بسم الله الرحمن الرحيم

(تنبيهات مهمة في باب الأضحية تدعو الحاجة إليها)

سِن الأضحية

يشترط في إجزاء الأضحية من (الإبل)[1]: أن يكون لها (خمس سنين) تامة ودخلت في السادسة .

ويشترط في إجزاء (البقر والمعز) : أن يكون لها (سنتان) تامتان ودخلت في الثالثة .

ويشترط في إجزاء (الضأن) : أن يكون لها (سنة) تامة ودخلت في الثانية ، نعم إن أجذع -أي سقط سِنُّهُ قبل السنة- .. أجزأ ؛ أي إذا كان في سنه المعتاد وهو ستة أشهر . اهـ ملخصاً بتصرف : ترمسي .

وقت التضحية

يدخل وقت التضحية المندوبة والواجبة : بعد طلوع الشمس من يوم النحر -وهو عاشر ذي الحجة- ، وبعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات ؛ بأن يمضي من طلوع الشمس : أقل ما يجزئ من الركعتين والخطبتين .

فلو ذبح قبل ذلك .. لم تجزِه أضحية ، بل كانت شاة لحم كما في الخبر . اهـ : المرجع السابق .

---

(1) أي : سواء الذكر والأنثى ، وكذا في البقر والغنم الآتيين .

مسائل منثورة

● **مسألة :** البدنة والبقرة : يجزئ كل منهما عن سبعة ، وخرج بالسبعة .. ما لو كانوا أكثر ؛ كثمانية واشتركوا في بدنة .. فلا تقع عن واحدٍ منهم .

_ قوله (عن سبعة) أي: سواء اتفقوا في نوع القُربة أو اختلفوا ، كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي ، وكذا لو أراد بعضهم اللحم .

اهـ تحفة الحبيب .

● **مسألة :** لا يجوز التضحية بالشاة عن أكثر من واحد ، نعم لو أشرك غيره في ثواب أضحيته ؛ كأن قال : (عني وعن فلان) أو (عن أهل بيتي) .. جاز، وحصل الثواب للجميع ، قال الشبراملسي : (ولو بعد التضحية بها عن نفسه) . اهـ فتاوى المشهور .

● **مسألة** : لا يجزئ السُبُع من الإبل أو البقر عن الأضحية إلا أن يُذبح على قصد الأضحية ، فلو ذبح لا بهذا القصد .. لم يجزِ ؛ كأن ذُبحت -الإبل أو البقرة- لغير التضحية، ثم اشترى واحدٌ سبُعَها أضحية .. لم يجزِ ؛ لأن إراقة الدم هو مقصود التضحية . اهـ بتصرف يسير : تحفة الحبيب .

● **مسألة :** يشترط في الأضحية : أن لا تكون (شديدة العرج) ؛ بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيّب وتتخلف عن القطيع ، حتى **وإن حدث العرج عند السكين** ؛ أي كأن اضطربت عند إضجاعها للذبح فعرجت به .. فإنه لا تجزئ أيضاً . اهـ باجوري وترمسي .

● **مسألة :** لا يجوز التضحية بحامل على المعتمد ؛ لأنَّ الحمل ينقص لحمها، وزيادة اللحم بالجنين لا يجبر عيباً ؛ كعرجاء سمينة . اهـ كفاية الأخيار .

● **مسألة :** لا يضحي أحدٌ عن غيره بلا إذنه في الحي ، وبلا إيصائه في الميت ، فإن فعل ولو جاهلاً .. لم يقع عنه ، ولا عن المباشر . اهـ مغني .

● **مسألة :** من شروط الأضحية : أن ينوي التضحية بها عند الذبح ، أو قبله بعد تعيين المذبوح إذا كانت الأضحية متطوع بها ، أما المعيّنة ابتداءً بالنذر .. فلا تشترط لها نية ؛ لخروجها عن ملكه فاكتفي به .

ولا يجوز تأخير النية عن الذبح مطلقاً .

ولو وكّل غيره في الذبح ، وفوّض إليه النية .. كفت نيته عن نية المضحي .

اهـ ملخصاً بتصرف : باعشن ، وترمسي ، وملخص الأضحية .

● **فائدة :** يستحب ذبح الأضحية في بيته بمشهد أهله ؛ ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم . اهـ : فتوحات الوهاب .

وجوب التصدق بشيء من لحم الأضحية

يجب في أضحية التطوع : التصدق بشيء من لحمها ، ويشترط فيه :

١) أن يُطلق عليه اسم اللحم ، فلا يجزئ في الصدقة أن يُعطي غير اللحم ؛ كالجلد والكرش والكبد والطحال ونحوها ، ولا يجزئ (الشحم) أيضاً .

٢) أن يكون له وَقعٌ ؛ كرطل ، فلا يصح أن يتصدق بشيء تافه جداً .

٣) وأن يكون اللحم (نيئاً) ، فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً .

٤) وأن يكون طريّاً ، فلا يكفي إعطاؤه قديداً (والقديد من اللحم : ما قُطِّعَ طولاً ، ومُلّح وجُفف في الهواء والشمس) .

٥) وأن يملّكه مسلماً حُرّاً ، فلا يجوز تمليك ذمي منها .

٦) وأن يملّكه فقيراً أو مسكيناً ولو واحداً فقط ، فيحرم تمليك الغني شيئاً من الأضحية ، ولا يحرم إطعام الغني شيئاً منها ، وكذلك لا يحرم على المضحي أن يرسل إلى الغني شيئاً منها على سبيل الهدية ؛ لأنَّ الغني إذا أُرسل إليه شيءٌ من الأضحية .. فإنما يتصرف فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة ؛ لأن غايته -أي الغني- كالمضحي .

وأما الفقير .. فله التصرف فيما يُعطى من الأضحية ببيعٍ وغيره ؛ لأنه يملكه كما مرَّ .

_ أما الأضحية (الواجبة) : فيتصدق وجوباً بجميعها ؛ أي من لحمها وجلدها وغيرها ، فلا يجوز للمضحي الانتفاع بها . اهـ : ترمسي وملخص الأضحية .

● **تنبيه :** من أكل جميع الأضحية ولم يتصدق بشيء .. لزمه قدر الواجب ، وهو -أي الواجب- في التطوع : أقل جزء يُتصدّق به فوق القدر التافه ، فيغرم قيمته ويشتري بها لحماً . اهـ ملخصاً بتصرف : ملخص الأضحية ، وقلائد الخرائد .

حكم الذبح ليلاً

يكره الذبح ليلاً ؛ لنهي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الذبحِ ليلاً ، ولأنه ربما أخطأ محل ذبحها بظلمة الليل ، ولأنه يصير مستتراً بها ، والمظاهرة بها أولى ، ولأنَّ الفقراء لا يحضرون فيه -أي في الليل- حضورهم بالنهار .

_ قوله (يكره الذبح) : قال في المجموع : يكره عندنا الذبح ليلاً في غير الأضحية ، وفي الأضحية أشد كراهة .
_ وقوله (ليلاً) : إلا لحاجة ؛ كاشتغاله نهاراً بما يمنعه من التضحية ، أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلاً أو سهولة حضورهم .

وقال الإمام مالك : لا يجزئه الذبح ليلاً ، بل يكون شاة لحم ، وهي رواية عن الإمام أحمد -رحمهم الله- . اهـ ملخصاً بتصرف : المجموع والحاوي والجمل .

وفي (كفاية الأخيار) ما لفظه : تكره التضحية ليلاً ؛ خشية أن يخطئ المذبح، أو يصيب نفسه ، أو يتأخر بتفريق اللحم طرياً . اهـ صـ٥٣٢ .

من آداب الذباحة

● يستحب عند الذبح أمور ، منها :

١- تحديد الشفرة -أي يشحذها- ، وينبغي أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة؛ فعن سيدنا ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته ، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- : (**أتريد أن تميتها موتتين ، هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها**) . رواه الطبراني وغيره .

٢- ويستحب أن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى .[1]

٣- ويستحب أن يُعرض عليه الماء قبل الذبح ؛ لأنَّ ذلك أعون على سهولة سلخه .

٤- وأن يطلب لها موضعاً ليناً .

٥- ويستحب أن يأخذها برفق ولا يجرها بعنف ، وأن يضجعها برفق على شقها الأيسر ؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين ، وإمساك الرأس باليسار .

---

[1] قال في (مغني المحتاج) : ويكره أن يحد شفرته والبهيمة تنظر إليه ، ويكره أن يذبح حيواناً وآخر ينظر إليه ، ففي سنن البيهقي أن عمر -رضي الله عنه- رأى رجلاً يفعل ذلك .. فضربه بالدرة . اهـ .

ومن كلام الحبيب محمد بن هادي السقاف -رضي الله عنه- قال : (ولا يُسن الشفرة قدام الشاة ، وروي أن رجلاً سنّ شفرته قدام شاته ، فلما أراد أن يذبح .. ناداه رجل ، فخرج ليكلمه ، فبحثت الشاة الأرض ووارت الشفرة بالتراب ، فجاء الرجل ولم يجد الشفرة ، فسعى لها ، فقال له رجل آخر : إني رأيت الشاة تبحث الأرض في هذا المكان ، فبحث .. فوجدها فوقه) . اهـ مجموع كلامه ج٢ صـ٢ .

٦- وأن يستقبل القبلة بالذبيحة ؛ أي يوجه الذابح مذبحها لا وجهها للقبلة ، ويتوجه هو أيضاً -أي الذابح- للقبلة .[١]

٧- وأن ينحر البعير قائما معقولاً ركبته اليسرى .

٨- وأن ينحر البقر والغنم ونحوها مضطجعة مشدودة القوائم إلا الرجل اليمني .. فتُترك ؛ لتستريح بتحريكها ، ولو عكس .. جاز ، لكنه خلاف الأفضل .

٩- ويستحب إمرار السكين بقوةٍ وتحاملٍ ، ذهاباً وعوداً ؛ ليكون أوحى -أي أسرع- وأسهل .

١٠- وإذا قطع الحلقوم والمريء .. فالمستحب أن يمسك ولا يبين رأسه في الحال ، ولا يزيد في القطع ، ولا يبادر إلى سلخ الجلد ، ولا يكسر الفقار ، ولا يقطع عضواً ، ولا يحرك الذبيحة ، ولا ينقلها إلى مكان ، بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح ، ولا يمسكها بعد الذبح مانعاً لها من الاضطراب .

١١- ويستحب أن يكبر قبل التسمية .[٢]

١٢- ثم يبسمل ، ثم يكبر مرة أخرى ؛ بأن يقول (الله أكبر [ثلاثاً] ، ولله الحمد) قبل التسمية وبعدها ، ولو اقتصر على مرة واحدة .. كفى ، كما يفعله بعض الناس ؛ فإنهم يقولون: (باسم الله ، الله أكبر).

١٣- ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- .

١٤ ويسن عند الذبح أن يستحضر عظم نعم الله تعالى ، وما سخر له من الأنعام ، ويجدد الشكر على ذلك .

---

[١] فإن قيل : هلا كره كالبول إلى القبلة ؟ أُجيب : بأنَّ هذه عبادة ، ولهذا شُرع فيها التسمية .　　　　　اهـ مغني المحتاج .

[٢] يستحب في الأضحية الجمع بين التسمية والتكبير ، بخلاف غيرها من بقية المذبوحات ، فالسنة فيها التسمية فقط .　　　　اهـ إفادة السادة العمد صـ٦٤٣ .

١٥- ويُسن الدعاء بالقبول ؛ أي بقبول الأضحية ، كما هو السنة في الدعاء عقب العمل الصالح .[١]

• **فائدة** : يُسن أن يصلي المضحي ركعتين عقب الذبح ؛ فقد ورد أنَّ الدعاء فيها مستجاب .[٢]

• **فائدة** : من كلام الحبيب **عبد الله بن عيدروس العيدروس** -رضي الله عنه-

(قال الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي : ربما أن الحركة مع ذبح الشاة بما يحصل لها من لذة من لطف الله تعالى) . انتهى : مجموع كلامه .

[١] اهـ ملخصاً بتصرف : بشرى الكريم ، وحاشية الباجوري ، ومغني المحتاج ، وإعانة الطالبين ، والروضة ، وإفادة السادة العمد ، وترمسي .

[٢] النفائس المفيدة صـ١٤٧ ، للحبيب عمر بن أحمد بن عبد الله العطاس رحمه الله .

استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه

● **فائدة** : يسن للمضحي أن يباشر ذبح أضحيته بنفسه إن أحسن الذبح ؛ للاتباع ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، فذبحهما بيده الشريفة كما في (الصحيحين) وغيرهما ، ولأنَّ التضحية عبادة فتسن مباشرتها .

فإن لم يحسن الذبح .. وكّل غيره ، ويستحب شهودها .

واستظهر الأذرعي : استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال ؛ لمرض أو غيره ، وإن أمكنه الإتيان به ، وكذا المرأة والخنثى .

اهـ ترمسي ج٦صـ٦٥٨ .

● ومن كلام الحبيب علوي ابن شهاب -رضي الله عنه- ، قال :

(كان الحبيب عبد الرحمن المشهور هو بنفسه يتولى ذبح أضحيته في ابتداء أمره ، وفي الأخير لما عجز .. رجع يوكل أحد .

قال : وكانت أمي تستأمن علي إذا قدنا في المطبخ أحسن من أخواتي ، أَحكم دين ودنيا ، قال لعمي شيخ الكاف : أنت يا شيخ أحسن تذبح إلا ناقة للأضحية يومك تاجر .. فقال عمي شيخ على سبيل البسط : لعاد ترقص بي على الصراط يا عبد الرحمن ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : {عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم}) . أو كما قال . اهـ صـ٢١٥ .

● وكان الحبيب محمد الهدار -رضي الله عنه- يداوم على الأضحية ويذبحها بنفسه ، فإن اشتغل بأمرٍ مهم .. وكَّل من يحضر ذبحها نيابةً عنه ، بل أوصى لمن يُضحي أو يحج عنه بعد موته ، كما هو موضح في وصيته رحمه الله . اهـ هداية الأخيار ج١ صـ٩٦ .

مجموع دعوات عند ذبح الأضحية

(الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، باسم الله ، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ، ولله الحمد .

اللهم صلِّ على سيدنا محمد وآله وسلم ، إني وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين .

اللهم هذا منك وإليك [١]، فتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، وسيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- عبدك ورسولك ، باسم الله والله أكبر) .

اهـ : الحاوي ، وباعشن ، وترمسي .

---

[١] أي هذه الأضحية نعمة منك عليَّ ، وتقربت بها إليك فتقبلها .   اهـ باجوري .

جلد الأضحية

لا يجوز بيع شيء من أضحية التطوع ولو جلدها ؛ لخبر : **(من باع جلد أضحيته .. فلا أضحية له)** . رواه الحاكم وصححه .

ولا يجوز إعطاء الجزّار أُجرتَه من نحو جلدها ؛ كرأسها وقرنها ، بل مؤنة الجزّار على المالك .

وخرج بالأجرة .. إعطاؤه منه ؛ لفقره وإطعامه منه إن كان غنياً .. فجائزان.

ويجوز للمضحي أن ينتفع بنحو جلدها إن كانت تطوعاً بجعله دلواً أو نعلاً ونحوها ، وتجوز له إعارته ؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم ذلك .

ويتصدق وجوباً بجميع المنذورة ؛ أي: من لحمها وجلدها وغيرها ، فلا يجوز للناذر أكل شيءٍ منها ولا إطعام الأغنياء منها ، ولا الانتفاع بها .

اهـ ملخصاً بتصرف : ترمسي .

● **فائدة** : قال الأصمعي : رأيتُ شخصاً من الأعراب لا يزال يجمع الجلود ، فقلتُ له يوماً : ما تصنع بهذا ؟ فقال : الجلود لا يستغني عنها العرب ، أصلها سقاء ، ثم إن حاربوا .. فوقاء ، وإن جاعوا .. فشواء ، وإن اختلفوا .. فحذاء . اهـ الكنز المدفون صـ١٣٥ .

حكم التضحية بالدجاجة

لا تصح التضحية إلا بالنَّعَم ؛ وهي الإبل والبقر والغنم ، ولا تصح التضحية بغيرها .

وروي عن سيدنا ابن عباس -رضي الله عنهما- : أنه يكفي في الأضحية إراقة الدم ولو من دجاجة وإوزّ .

وكان بعض الشيوخ يأمر الفقير بتقليده ، ويقيس على الأضحية : العقيقة ، ويقول لمن ولد له مولود : عُقَّ بالدِّيكة على مذهب ابن عباس .

اهـ ملخصاً بتصرف : بغية المسترشدين .

(فوائد وتوجيهات عامة)

(فائدة) من أهم الفضائل : الأضحية للمستطيع ، والأضحية في مكة بـ : مائة ألف أضحية في غيرها ، ويغفر الله للمضحي في أي بلدٍ بأول قطرة دم منها ، وفضائلها كثيرة ، لكنها في مكة أفضل وأكمل .

ولا يأكل المضحي إن نواها فرضاً ، بل يتصدق بجميعها ، وإن نواها سنة .. فيأكل ويهدي ويتصدق .

والأضحية الفرض أفضل من سبعين أضحية سنة ، ولهذا بعض الصالحين يجعل له أضحيتين ، فرضاً وسنة ، فيأكل من السنة ولا يأكل من الفرض ، بل يتصدق بها بعد الذبح وبجلدها .

اهـ من فوائد الحبيب محمد الهدار رحمه الله .

● **مسألة** : لو أراد أن يضحي بأكثر من سبع شياه أو بأكثر من بعير ، فهل يقع أضحية ؟ فيه نظر ، ويتجه أنه يقع أضحية ، وأنه لا حدَّ لأكثر الأضحية ، إلا أن يوجد نقل بخلاف ذلك .
ويدل على ذلك ما سيأتي من أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر مائة بدنة.[١]

● **مسألة** : الأفضل في الأضحية كونها جيّدة السير ، ولم أرَ من قال به من أصحابنا .[٢]

---

(١) عبد الحميد ج٩ صـ٣٥٠ .
(٢) فيض القدير ج١ صـ٤٩٦ .

(فائدة) من كلام الحبيب العلامة **علي بن حسن العطاس** -رضي الله عنه- قال : احذروا وحذّروا من الست الخصال :

الأولى : نقر السن بأول ما يبدي وجعه ، إلا أن يتفاقم أمره ويتعذر صبره .

الثانية : الاستنجاء بالماء الشديد السخونة ؛ فإنه مما يورث البواسير السائلة .

الثالثة : وشرب القهوة السكر على الريق .

الرابعة : وقد -أي طبخ- اللحم في أواني النحاس ؛ فإنه مما يغير طعمه وطبعه ونفعه .

وكذلك احذروا من **خلط اللحم الطري** واللحم الغاب[١] في قِدر واحد للوقد -للطبخ- ؛ فإنه ظاهر التغيّر ، بحيث لو وقعت لحمة غابّة في ربع دابة طريّة .. غيّرت طعم مرقه ولحمه ، وما كنت أظن أن هذا يخفى على الناس حتى قدّموه لي أهل دوعن في الضيافة ، أحببت التنبه عليه ، والحكمة ضالة المؤمن .

الخامسة : كثرة الزنجبيل في القهوة .

السادسة : كثرة الحجامة وخصوصاً في الشتاء ، وخصوصاً بعد الأكل ؛ فإنها من المضرات . اهـ الرياض المؤنقة .

(فائدة) وحضر الحبيب العلامة **علي بن عبد الرحمن المشهور** -رضي الله عنهم- على مائدة عند الشيخ أحمد بن عبد الله البكري الخطيب ، فقال الشيخ أحمد لسيدي : كُل أولاً الشحم قبل اللحم ؛ لأنه يُخرج من الداء مثله ، فقال سيدي : ما تقبله كبدي ، ومثله الدوم أيضاً ؛ إذا أكله الإنسان مع عجمه، لكن يخرج أولاً العود الذي في رأسه ؛ لأنه رياحي .

---

[١] أي متغير الطعم والرائحة ، أو قديم .

• وقال رضي الله عنه : من ملأ بطنه من النبق ؛ أي من الدوم .. ملأ الله قلبه إيماناً ، ولعله أثر ، **ومن أفطر بدومة .. أضحى مسروراً يومه** .

اهـ : لمعة النور .

• **فائدة** : من كلام الحبيب **علوي بن عبد الله ابن شهاب** -رضي الله عنه- قال : (كانوا أهلنا يأخذون الضحايا من زيارة هود ويسمنوهن ما شاء الله) .

وقال رضي الله عنه : (كان السلف من حين تدخل عشر الحجة .. يخرجون النَّعم إلى الزّقاق ويكبّرون عند رؤيتها) .

• ومن كلام الحبيب **أحمد بن عمر بن سميط** -رضي الله عنه- ، قال : (كان سادتنا آل أبي علوي إذا زاروا نبي الله هود .. يأخذون الضحايا من عند النبي ، ويعلفونها رمضان وشوالاً وذا القَعدة) . اهـ صـ٤٤٧ .

• **فائدة** : من كلام الحبيب **علي بن عبد الرحمن المشهور** -رضي الله عنه- قال : (إن شحمة الغراب من رأس الغنم تورث العلم لمن أكلها) ، وكان رضي الله عنه يحبّها ويأكلها نية وقد يأمر بشويها على النار .[١]

• **فائدة** : قال أهل اللغة : سُميت (البدنة) ؛ لعظمها ، ويُطلق على الذكر والأنثى ، ويُطلق على الإبل والبقر والغنم .. هذا قول أكثر أهل اللغة ، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في (الإبل) خاصة .[٢]

---

(١) اهـ لمعة النور صـ٢٠٨ .

(٢) شرح الإمام النووي على مسلم ، ج٩ صـ٦٥ .

• **فائدة** : من كلام الحبيب **إبراهيم بن عمر بن عقيل** -رضي الله عنه- قال :

(لا غذاء في صغار المعز والضأن والبقر ، وإنما له لذّة فقط ، والغذاء فيما بلغ سن الأضحية) . اهـ مجموع كلامه صـ١٥٢ .

• **فائدة** : إذا أردت تعرف اللحم ، هل هو مذكّى أم لا ، فخذ قطعة منه قدر نصف (أوقية) ، وارمها في ظرف مملوء ماء ، فإن صعدت على وجه الماء .. فهو ميتة ، وإن رسبت إلى أسفل .. فهو مذكى لا شك فيه ، والله أعلم .

اهـ فوائد الحبيب علوي ابن شهاب صـ١٤ .

غسل اليدين من ريح الدسم

(فائدة) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- : (**من نام وفي يده غَمَر ، ولم يغسله فأصابه شيءٌ .. فلا يلومنَّ إلا نفسه**) . رواه ابن ماجه .

_ قوله (غَمَر) هو ريح اللحم أو دسمه أو وسخه ، (فأصابه شيء) أي إيذاء من بعض الحشرات ، (فلا يلومن إلا نفسه) لتعرضه لما يؤذيه من الهوام ، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام ؛ لريح الطعام فتؤذيه.

اهـ فيض القدير .

• ويستحب إيقاظ من نام وفي يده غَمَر ، والحكمة في طلب إيقاظه حينئذ ؛ أن الشيطان يأتي للغمر ، وربما آذى صاحبه ، وإنما خص اليد ؛ لما ورد في الحديث : (من نام وفي يده غمر فأصابه وَضَح .. فلا يلومن إلا نفسه) .

والوضح : البرص ، نسأل الحفظ والسلامة . اهـ إعانة الطالبين .

المواضع التي لا تؤكل من الشاة بعد ذبحها

(لطيفة) المواضع التي لا تؤكل من الشاة[١] بعد ذبحها : سبعة ؛ للأثر الوارد في كراهة ذلك ، جمعها بعضهم بقوله :

ويكره أجزاء من الشاة سبعة فخذها فقد أوضحتها لك بالعدد
فقل ذَكَرٌ والأنثيان مثانة كذاك دم ثم المرارة والغُدد

وجمعها آخر بطريق الرمز .. فقال[٢] :

إذا ما ذُكيَتْ شاةٌ فَكُلْها سوى سبع ففيهن الوبالُ
ففاءٌ ثم خاءٌ ثم غينٌ ودالٌ ثم ميمان وذالُ

الفاء : الفرج ، والخاء : الخصية ، والغين : الغُدة[٣]، والدال : الدم المسفوح ، والميمان : المرارة[٤] والمثانة[٥]، والذال : الذَكَر . اهـ حاشية ابن عابدين .

● وفي (وسائل الوصول) : وكان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يكره أكل الكليتين ؛ لمكانهما من البول ، وكان لا يأكل من الشاة سبعاً : الذكر، والأنثيين ، والحياء -وهو الفرج-[٦]، والدم[٧]، والمثانة ، والمرارة ، والغدد ، ويكره لغيره أكلها ، وإنما لم يأكل هذه المذكورات ؛ لأنَّ الطبع السليم يعاف هذه الأشياء ، وليس كل حلال تطيب النفس لأكله .

اهـ : منتهى السؤل .

---

[١] وغيرها من المأكولات .
[٢] ومثله قول ابن عابدين : إن الذي من المذكاة رُمي يجمعه حروف فخذ مدغمِ .
[٣] الغدد : كل قطعة صلبة تحدث بين الجلد واللحم عن مرض .
[٤] لحمة تشبه الكيس لازقة بالكبد ؛ تختزن (الصفراء) ، والصفراء : مزاج من أمزجة البدن ، وهو سائل شديد المرارة تفرزه الكبد ويختزن في كيس المرارة لونه أصفر ، وهو لازم لهضم المواد الدهنية .
[٥] جيبٌ عضلي وغشائي يوجد خلف العانة ، فيه يستقر البول بعد أن تفرزه الكليتان .
[٦] وإنما سُمي (حياء) ؛ باسم الحياء من الاستحياء ؛ لأنه يستر عن الآدمي من الحيوان ، ويُستفحش التصريح بذكره واسمه الموضوع له ، ويُستحى من ذلك ويُكنى عنه .
[٧] أي الدم المسفوح ، أما غير المسفوح ؛ كالكبد والطحال .. فجائز أكله .

من فوائد اللحم

• عن عبد الله بن بريدة عن أبيه -رضي الله عنهما- ، قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- : (**سيد الإدام في الدنيا والآخرة : اللحم ، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة : الماء ، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة : الفاغية**) . رواه الطبراني .

• وروى ابن عساكر عن سيدنا عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- : (أكل اللحم يحسن الوجه ، ويحسّن الخلق) . اهـ كنز العمال .

• وقال بعضهم : (إنَّ للقلب فرحة عند أكل اللحم) . اهـ كنز العمال .

• ويجوز أكل اللحم نيئاً إذا لم يضره ، وهو أفضل من الخبز ، فاللحم سيد الإدام ، والخبز أفضل القوت . اهـ الفوائد الإلهية صـ١٢٧ .

النهي عن كثرة أكل اللحم

• من كلام الحبيب **شيخان بن علي السقاف** -رضي الله عنه- ، قال : (كثرة أكل اللحم تقسّي القلب ، والنفع في المرقة) . اهـ الدر الفاخر .

• **(فائدة)** نقل بعضهم : أن المداومة على أكل اللحم {أربعين يوماً} .. يورث قسوة القلب ، وتركه هذه المدة .. يورث سوء الخلق ، ويُخاف معه الجذام .

وقد نظم ذلك الشيخ علي الأجهوري ، فقال :

وأكـلـك لـحماً أربعين على الوِلا يقسي فؤاداً بالسرور الذي حصل
ويورث سوءَ الخُلق تركٌ له بها وخــوف جذام ذا بالإحياء قد نقل

• وكان مالك بن دينار -رحمه الله- يقول : الناس يقولون : إن من ترك اللحم أربعين يوماً .. قلَّ عقله ، وإني قد تركته سنين ، وما نقص من عقلي شيء ، ولله الحمد . اهـ تنبيه المغترين ، والنفحات المكية ج١ صـ٨٧ .

مفاضلة بين الضأن والمعز

فائدة : (الغنم) على ضربين : ضائنة وماعزة .

والضأن أفضل من الماعز صرح بذلك الأصحاب في الأضحية وغيرها .

واستدلوا على أفضليتها بأوجه :

منها : أن الله تعالى بدأ بذكر الضأن في القرآن فقال : **(ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين)** .

ومنها : أنه قال: **(وفديناه بذبح عظيم)** وهو الكبش .

ومنها : قوله تعالى حكاية على الخصمين : **(إنَّ هذا أخي له تسعٌ وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة)**، ولم يقل : (تسع وتسعون عنزاً ولي عنزة واحدة) .

ومنها : أنَّ الضأن تلد في السنة مرة وتفرد غالباً ، والمعز تلد مرتين وقد تثنى وتثلث ، والبركة في الضأن أكثر .

ومنها : إذا رعت شيئا من الكلإ ينبت فإن المعز تقلعه من أصله والضأن ترعى ما على وجه الأرض .

ومنها : أنَّ صوف الضأن أفضل من شعر المعز وأعز قيمة ، وليس الصوف إلا للضأن .

ومنها : أنهم كانوا إذا مدحوا شخصاً .. قالوا : (إنما هو كبش) ، وإذا ذموه .. قالوا : (إنما هو تيس) ، وإذا أرادوا المبالغة في الذم .. قالوا : (إنما هو تيس في سفينة) .

ومما أهان الله به التيس : أن جعله مهتوك الستر مكشوف القبل والدبر بخلاف الكبش ولهذا شبه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - المحلل بالتيس المستعار .

ومنها : أن رؤوس الضأن أطيب وأفضل من رءوس الماعز ، وكذلك لحمها، فإن أكل لحم الماعز يحرك المرة السوداء ويولد البلغم ويورث النسيان ويفسد الدم ، ولحم الضأن عكس اهـ.

قال سيدنا زيد بن ثابت: إن المعز استعصت على نوح أن تدخل السفينة فرفعها بذنبها فمن ذلك انكسر ذنبها وصار معقوصا وبدا حياها، وأما النعجة فذهبت حتى دخلت السفينة فمسح نوح على ذنبها فستر حياها .[1]

فائدة : قيل لأعرابية : ما تقولين في مائة من (المعز) .. فقالت : عنى ، قيل فمائة من (الضأن) .. فقالت : غِنى ، قيل فمائة من (الإبل) .. فقالت : مُنى ، قيل فمائة من (الخيل) .. فقالت : (قَنَى) . اهـ الكنز المدفون صـ١٣٥ .

وهذا ما تيسر نقله وجمعه بعون الله وحُسن توفيقه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

[1] **بجيرمي على الخطيب ج٤ صـ٣١٠ ، وحياة الحيوان ج٢ صـ٢٥٦ .**